



المحاضرة الرابعة

تغريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

& باب السواك &

يسن بعده لا ينفث ولا يجرب الفم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعده أراك قاله في الكافي وهو مسنون مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه أحمد وصححه الألباني قال في الشرح ولا نعلم في استحبابه خلافاً ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق ابن راهويه زميل الإمام أحمد وداود بن علي الظاهري فهو مسنون مطلقاً إلا بعد الزوال للصائم فيكرهه (بعد الزوال أي بعد الظهر أي بعد زوال الشمس من كبد السماء لأن الشمس حين تشرق تظل ترتفع إلى أن تصلي في كبد السماء فإذا زالت من المشرق إلى المغرب كان هذا وقت الزوال)

ما دليل الكراهة: لحديث علي مرفوعاً إذا صمت فاستاكوا بالغدة ولا تستاكوا بالعشى. هذا حديث ضعيف لا يصح أخرجه البيهقي ولأنه يزيل خلوف فم الصائم وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لأنه أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدم الشهداء (هنا يقياس لكن قياس مع الفارق الأحاديث جاءت في السواك مطلقة فيجوز للإنسان أن يستاك في أول النهار وفي نصف النهار أو في آخر النهار ولا كراهة بعد الزوال والحديث الذي استدل به حديث ضعيف، وليس معنى حديث خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أن يترك الإنسان فمه هكذا ويؤذى الناس برائحة فمه، ليس هذا المعنى)

تغريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

ويسن له قبله بعده يابس ويباح ببرطب لقول عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم حسنة الترمذية (هذا أيضاً حديث ضعيف ولكن يعني عنه حديث بكرة جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام لو لا أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وهذا الحديث يعني) ولم يصب السنة من استاك بغير عود (لو أن إنسان استاك بغير عود كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام عود التوت وعد الرمان وعده الآراك هل العود نفسه مقصود أم يمكن للإنسان أن يستاك بأي شيء؟ قال هنا ولم يصب السنة من استاك بغير عود وقيل بل بقدر ما يحصل ما يحصل ما يحصل من الإنقاء" قال في الشرح وهو الصحيح لحديث أنس مرفوعاً يجزيء من السواك الأصابع (هذا الحديث ضعيف ضعفه الألباني لكن الصواب أن أي شيء يزيل أهم شيء الرائحة تزال سواء زاله بأي عود بالفرشاة والمعجون لا مشكلة طالما استخدمته طيب صحيح واستخدام السواك الصحيح هو قطع أعلاه يوم بعد يوم حتى لا تظل فيه عفونة) رواه البيهقي قال محمد بن عبد الواحد الحافظ هذا إسناد لا أرى به أساساً

تغريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

ويتأكد عند * وضوء



* وصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لو لا أن اشق على أمركم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وفي رواية لأحمد
لأمركم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقاً عند كل وضوء
* وانتباه من نوم

* وعند تغير رائحة فم لأن السواك شرع لإزالة الرائحة

* وقراءة تطبيعاً للفم لثلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه (جاء في حديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله أن الإنسان إذا قام من الليل وتتسوّك نزلت عليه كوكبة من الملائكة وجاءه ملك فيدّنوه منه حتى يضع فاه على في القارئ هذا شريطة أن يستاك وإنم يستاك طاف به الملك فقط ولمزيد منه) وعن حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوش (يدلّك) فاه بالسواك متفق عليه

* وكذا عند دخول مسجد ومتى ما روى شريح بن هاشم قال سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم والمسجد أولى من البيت

* وإطالة سكت

* وصفرة أسنان لأن ذلك مظنة تغير الفم (حين يسكت الإنسان البكتيريا تتكاثر واللعاب لا يفرز في حالة سكته فتتغير رائحة الفم ومن نعم الله هذا اللعاب الذي يقتلآلاف من البكتيريا فالإنسان حين يسكت أو ينام تتغير رائحة الفم) ولا بأس أن يتتسوّك بالعود الواحد اثنان فصاعداً لأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك للنبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به كان هذا في مرض موته عليه الصلاة والسلام (شرعًا يجوز لأكثر من شخص استخدام نفس العود لكن طيباً لا يصح من ناحية الأمراض لكن فرضاً شخص وزوجته أو شخص وأخيه لا مشكلة لكن غير مستحب)



فصل في سنن الفطرة

يسن حلق العانة والإبط (بتسكن الباء) وتقليم الأظافر حديث أبي هريرة مرفوعاً
الفطرة خمس الحنات والإستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط متفق عليه (الفطرة أي الدين وورد أيضاً أن في حديث أن سنن الفطرة عشرة وحديث أن سنن الفطرة خمس أي من سنن الفطرة خمس أو عشرة، الاستحداد أي استخدام الموسى أي حلق العانة)

والنظر في المرأة وقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه البيهقي عن عائشة وصححه الألباني ورواه ابن مردويه وزاد وحرم وجهي على النار (هذه الزيادة ضعيفة حرمن وجهي على النار) (مسألة النظر في المرأة لا يكون على الدوام)

والتطيب بالطيب لحديث أبي أيوب مرفوعاً أربع من سنن المرسلين الحياة والتعرّف والسواك والنكاف . ضعفه الشيخ الألباني رواه أحمد



والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحال بالإثم كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحال في كل عين ثلاثة أميال. رواه أحمد والترمذى وابن ماجه حديث ضعيف جداً (لم يصح عن النبي الإكتحال ليس سنة وإنما هو للتدابي فقط حتى الكحل في زماننا مضر لأن به نسبة كربون عالية تضر العين ، لكن حديث النبي عليكم بالإثم فإنه يجلو البصر "عبارة عن حجر أحمر في السعودية" وفي هذا الحديث العلة من استخدامه التدابي وليس الزينة حتى تربية الشعر اختلف فيه العلماء هل سنة عادة أم عبادة؟ هو سنة عادة وكان هذا عادة العرب)

وحف الشارب

وإغفاء اللحية حديث ابن عمر مرفوعاً خالقها المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى متفق عليه وحرم حلقتها ذكره الشيخ تقى الدين قاله في الفروع ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر رواه البخاري (موضوع اللحية باتفاق العلماء على وجوب توفيرها وحرمة حلقتها ومنهم الشافعية ليس عندهم مستحبة ولا شيء بل نص كلام الشافعى نفسه أن اللحية يحرم حلقتها كذلك جماهير أهل العلم على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقتها، يقول هنا ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة أي يجوز هل هذا سنة؟ لا ليس سنة ولا شيء وإنما سنة النبي أوفوا، أرخوا، وفروا، اتركوا.. وكانت صفة لحية النبي صلى الله عليه وسلم كانت كثة وكانت عريضة وجاء في الحديث أفهم كانوا يعرفون قراءته في الصلاة السرية باضطراب لحيته، كان ابن عمر يأخذ ما زاد عن القبضة يفعل ذلك في العمرة وهذا اجتهد منه كأنه نسخ كقصص الشعر، ولا يجوز نتفتها ولا حلقتها ولا تحديدها ولا يقصرها)

والختان واجب على الذكر والأئمّة لأنّه من ملة إبراهيم عليه السلام وفي الحديث اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثم انون سنة متفق عليه وقد قال تعالى { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا } وقال صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أبو داود وفي قوله صلى الله عليه وسلم إذا إتقى الختان وجب الغسل دليل على أن النساء كن يختتنن وقال أَمْرَةُ الْمُؤْمِنَاتِ كَانَتْ يَخْتَنَنْ فِي أَمْرِهِ حَتَّىٰ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ وَلَا صَلَاةٌ

(مسألة الختان للرجال والنساء مختلف فيها بين العلماء سبجد أن الأحناف والمالكية يقولوا الختان سنة للجميع للذكر والأئمّة، عند الحنابلة والشافعية واجب على الذكر والأئمّة وإن كان بعضهم يقول هذا الشيء ليس كلهم، والحنابلة توسيطوا في المسألة وقالوا واجب للذكر ومكرمة ومستحب للأئمّة فهي مسألة خلاف بين أهل العلم والراجح والأقرب للصواب أن الختان واجب في حق الرجال ومكرمة ومستحب في حق النساء،

بالنسبة للمرأة المسألة تختلف هناك امرأة تحتاج لختان وامرأة لا تحتاج لختان والذي يحدد ذلك طبيعة مسلمة تقىه أمينة، شيخ الإسلام لما سئل هل تختتن المرأة؟ قال نعم تختتن ، قال وختنها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك قال النبي صلى الله عليه وسلم خاصفة "الختنة": أشيء ولا تنهكي فإنه أبهى لها وأحظى لها عند الزوج، والمقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة الخثنة في القلفة، والمقصود بختان المرأة تعديل شهوها فإنها إن كان قلفاء "غير مختونة" كانت مغفلة شديدة الشهوة وهذا يقال في المشائعة والمخاصلة يا ابن القلفة" كانت معيبة عند العرب" فإن القلفاء هي التي تطلع للرجال أكثر وهذا يوجد من الفواحش في نساء التستر ونساء الإفرنج مالا يوجد في نساء المسلمين وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت



الشهوة فلا يكمن مقصد الزوج منها فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال . "هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فتواه إذن المرأة لختنان والذي يحدد هذا الأمر الطبية ممكناً بنت خلقة يكون عندها البذر منخفض ليس عالي فلا تحتاج لختنان، كحكم فقيهي الأقرب للصواب أن الختان واجب في حق الرجال ومكرمة ومستحب في حق النساء) متى يختتن؟

عند البلوغ وقبله أفضل لأنه أقرب إلى البرء وأنه قبل ذلك ليس مكلفاً ونقل في الفروع عن الشيخ تقى الدين أنه قال يجب إذ وجبت الطهارة والصلاحة (أي متى يجب الختان أي إذا بلغت الطهارة والصلاحة)



& باب الوضوء &

(الوضوء مأخوذ من الوضاءة، الوضوء بفتح الواو الأولى هو الماء الذي يتوضأ به أما الوضوء بضم الواو الأولى هو مصدر الفعل نفسه)

* تجب فيه التسمية ل الحديث أبى هريرة مرفوعا لا صلاة من لا وضوء له ولا وضوء من لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نعود أنفسنا على الحافظة على الطهارة) وتسقط سهوا نص عليه الحديث عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وإن ذكرها في أثناءه إبتدء ، صححه في الإنصاف وقيل ياتى بها حيث ذكرها وينبئ على وضوئه قطع به في الإنقاض وحكاه في حاشية التنقح عن أكثر الإصحاب (هل التسمية واجبة؟

هذه مسألة مهمة وفيها بحث وطبعاً لم نستطيع أن نتكلّم في كلام أهل العلم كله لكن نقول لو كان التسمية شرط في الوضوء ونسى التسمية ولم يذكرها متعمداً إذن وضوئه باطل والصواب أنها سنة مستحبة سواء في الغسل أو الوضوء والتيمم وجميع الطهارات كلها، هذا كلام الأئمة الأربع، الحنابلة عند اختلاف في المسألة تجد هنا كلام الشيخ مراعي أنها واجبة وهو مجتهد من مجتهدي الحنابلة وابن قدامة من الحنابلة صاحب كتاب المغني يميل أنها سنة وليس واجب من الواجبات وهذا الصواب والأيسر على الناس إذن جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة على أن التسمية سنة وليس واجبة في الوضوء وفي الغسل وفي التيمم، إذن كيف نوجه حديث لاصلاة من لا وضوء له "إذن الذي لا يتوضأ صلاته باطلة،" ولا وضوء من يذكر اسم الله عليه "العلماء كلهم ضعفوا هذا الحديث والذي صححه الألباني وابن حجر حسن الحديث على تصحيح الحديث إذن يحمل قول "لا وضوء من لم يذكر اسم الله عليه". يحمل علي قوله الذكر على النية الذي عكسه النسيان أنه يستحضر النية وأنه وضوء شرعي وهذا الذي فسره ربعة شيوخ الإمام مالك يعني معنى الحديث يقول الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوء للصلاة ولا غسل الجنابة أي ناوي وضوء شرعي او غسل شرعي يرفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر، إذن لو إنسان توضأ ونسى التسمية حكم ضوئه أنه صحيح، أيضاً لو توضاً بأي نية كمس المصحف أو لدرس علم يجوز له الصلاة بهذا الوضوء، وجماهير أهل العلم على أن التسمية في الوضوء سنة "ليست فريضة وليس شرط،" حتى المذهب يقول أنها



تسقط سهوا لحديث عفي عن أمي الخطأ والنسيان "صححه الألباني يقول وإن ذكرها في أثنائه ابتدأ يقصد يعيد الوضوء من الأول؛ هذا كلامه صحيحه في الإنفاق" الإنفاق كتاب لأبن مجداوي الحبلي له كتاب اسمه الإنفاق لتعريفة الراجح من الخلاف أحياناً يختلط عليك الأمر في المذهب أحياناً يكون في المسألة خمس أقوال في المذهب الواحد حتى نعرف القول الراجح فيها نذهب لكتاب الإنفاق خاص بالخلاف في المذهب الحنفي فقط وقيل يأتي بها حيث ذكرها وبيني على وضوئه قطع به في الإنفاق وحکاه في حاشية التتفيق عن أكثر الإصحاب إذن التسمية سنة لو نسيها بالكلية لا بأس لو تذكرها أثناء الوضوء يسن لها، لم يسمى نهائياً لا بأس، لكن هذه عبادة لا نعمد نسيانها ونحتاط ونسمي لكن فرضاً نسيت أو تعمدت وضوئك صحيح لكن لا تعمد)



#وفروضه ستة(أركانه)

١. غسل الوجه لقوله تعالى {إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } ومنه المضمضة والاستنشاق لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه فممضمض واستنشار متყق عليه (الوجه له حد طولي وحد عرضي الحد الطويل من منبت الشعر الرأس المعتمد إلى ما يسمى الذقن، الحد العرضي من وتد الأذن إلى وتد الأذن إذن يجب أن تستوعب المكان كله بالغسل ، هل المضمضة والاستنشاق من الوجه أم لا؟ جماهير أهل العلم من الشافعية والمالكية والأحناف أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة وليس واجب الحنابلة قالوا واجب . لو أن إنسان نسي المضمضة والاستنشاق على الراجح وضوئه صحيح عند جماهير أهل العلم . لكن كما قلنا أن هذه مسألة عبادة وكل مسألة عبادة نأخذ فيها بالأحوط لدينك . في الحديث يقول في صفة وضوء النبي فممضمض واستنشار هذا فعل والفعل لا يؤخذ منه الوجوب ولكنه ليس قول بصيغة الامر يكون على الندب والاستحباب وليس على الحتم والإيجاب)
٢. وغسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى { وأيديكم إلى المرافق }

- (إلى يعني مع أي ندخل المرفق في الغسل وليس نقف عنده في الغسل بل ندخله في الغسل)
٣. ومسح الرأس كله { وامسحوا برؤوسكم } (مسألة الرأس مختلف فيها عند الفقهاء عند الحنابلة يجب استبعاد جميع الرأس في المسح جماهير أهل العلم يقولوا لو أنه اقتصر على البعض أجزاء وهذا الصواب لو ان الإنسان اقتصر على بعض الرأس جاز ذلك وفعل ما امر الله به ، في قوله تعالى برأوسكم هل هي للتبييض أم للإلصاق الحنابلة يقولوا للإلصاق وجماهير أهل للعلم يقولوا للتبييض ، إذن سواء مسح الإنسان بعض رأسه سواء من الأمام أو الخلف أو اليمين أو اليسار أجزاء ذلك لكن خالف السنة كان النبي يأخذ الماء ويلصقه بيده ويقبل ويدبر مرة واحدة إذن لا ننكر على المخالف) . ومنه الأذنان لقوله صلى الله عليه وسلم < الأذنان من الرأس > صححه الألباني رواه ابن ماجه (عند الحنابلة مسح الأذن وعند غيرهم سنة وهذا هو الراجح لو إنسان لم يمسح أذنيه وضوئه صحيح وليس بفرض الواجب)
 ٤. وغسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى { وأرجلكم إلى الكعبين }



(بعض القراءات بفتح اللام ومنها قراءة حفص إذن ستحمل على الغسل وبعض القراءات تقرأ بكسر اللام فتحمل على المسح إذا كان هناك جورب أو خف)

٥. والترتيب لأن الله تعالى ذكره مرتبًا وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبًا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به أي بمنزلته (أي كما ذكره الله مرتبًا في الآية، كم عضو في الآية؟ عندي أربعة مرتبين لا يجوز تقديم إحداها على الأخرى نلاحظ في الآية أن الله سبحانه وتعالى أدخل الممسوح في المغسولات كان قادرًا على ذكر المسوحات أولاً ثم المغسولات أو العكس، يقول العرب كونه أدخل الممسوح في المغسولات فهناك علة لذلك العلماء يقولوا لابد من الترتيب هذا عند الحنابلة ومن باب الأمانة العلمية المسألة فيها خلاف؛ الحنابلة والشافعية على أنه لابد من الترتيب وأنه فرض وواجب وغيرهم يقولوا أن الترتيب مستحب فبناءً على ذلك نأخذ بالأحوط ونرتب النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتب ولم يخل في وضوئه لكن الحكم الشرعي لو أن إنسان نسي وقدم بعض الأعضاء على بعض وسأل بعدها على الراجح وضوءه صحيح لكن ابتداء لا تفعل)

٦. والموالاة (أي التتابع أي عضو بعد عضو أي لا تترك بين العضو والعضو مسافة) حديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد الصلاة "صححة الألباني".

ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط

(هل الموالاة واجبة الجمhour على أن الموالاة فرض من فرض الوضوء

والدليل قوي أن النبي أمره بإعادة الوضوء لكن هناك أحوال كمن يتوضأ وانقطع الماء وانتظرت حتى يحضرها لك الماء وطالت المدة بحيث أن الماء جف على العضو هنا تستأنف أي تبدأ من جديد، لكن لو تطل مدة الإنتظار أكمل الوضوء من حيث انتهت هناك صورة أخرى أنك تتوضأ وشخص طرق الباب وتركت الوضوء لتفتح الباب أيضاً نفس الشيء حسب لو طالت المدة تعيد الوضوء وعلى ذلك قس، إذن لو طال الفصل تستأنف أي تعيد الوضوء لو الفصل قصير يجوز للإنسان يكمل ولا شيء في ذلك)



#شروطه ثانية

(هناك شرط وركن مالفرق بينهما

الشرط شيء خارج العمل ولا يصح العمل إلا به ،

والركن شيء داخل العمل ولا يصح العمل إلا به ومثال للركن الفاتحة مثلاً في الصلاة تبطل الصلاة بدونها ومثال للشرط الوضوء بالنسبة للصلاحة ،

الركن والشرط يتفقان في بطلان العمل بدونها، ولكن لا يستلزم من وجود الشرط وجود العمل ولكن يستلزم من وجود

الركن وجود العمل مثلاً



هل يشترط أن إنسان توضأً أن يصل؟

لا، لكن يستلزم لو إنسان لم يركع في الصلاة أن الركعة باطلة

١. إنقطاع ما يوجه قبل ابتدائه ليصح (اي لا يصح لإنسان أن يتوضأ إلا أن ينقطع عن البول والغائط)

٢. والنية لحديث وإنما الأعمال بالنيات (النية محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها في العبادات ماعدا الحج والعمرة والنية يعني أن تتوارد أن ترفع الحدث سواء أكان حدث أصغر منه الوضوء أو حدث أكبر منه الغسل لكن سلمنا إنسان يتوضأ بغير نية رفع حدث و لا أنه وضوء شرعي هل يصح يصلی به؟ لا يصح، كذلك لو إنسان استيقظ من نومه وكان جنبا واستحم ليتبرد بالماء وبعد ما أنهى وجد في ثيابه مني؛ هذا الغسل لا يصح لرفع الحدث لإنه لم ينوي أصلا)

٣. والإسلام (العبادة لا تصح إلا بشرط الإسلام)

٤. والعقل (لأنه مناط التكليف لا يصح من محظون)

٥. والتمييز (اي يفهم الخطاب ويجعل الجواب يميز العورات والخطأ والصواب) وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج

٦. والماء الطهور المباح لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

٧. وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به (مثلاً رجل يعمل في الدهانات فهو يلزم هذه المادة عند الوضوء لو أزال وبقي نقطة نقطتين من المادة على جلده هنا اليسير معفو عنه لكن ليس مأمور ان يزيلها بالكلية فيؤذني نفسه لكن على قدر المستطاع وعلى ذلك قس في باقي الأعمال أيضاً الأشياء التي تتوضع على الشعر فيكون عازل أيضاً الخنة لون وليس عازل، شخص وضع جبيرة فذلك معدور يمسح عليها ولا شيء عليه

٨. والاستجمار (يكون بالحجارة والاستجاجاء يكون بالماء)

وتقدم فصل في النية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما يجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف (مس ولم يقل قراءة إلا إذا كان معدور) أو قصد ما تنسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام حرام وجلوس بمسجد وتدرس علم وأكل فمتي نوى شيئاً من ذلك إرتفاع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى لأن محل النية القلب .
النية هي عزم القلب على فعل الشيء.
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.

